بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية

الرقم: 1643/1/3

التاريخ: 2015/6/16

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٦ حزيران ٢٠١٥
الرقم المتسلسل: ٢٩٤٠
رقم الملف: ٢٢٨٨
الجهة المختصة: السيد رئيس التنفيذي

تعميم

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين

تحية وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002، وبهدف تلقيم الاجراءات المتخذة من قبل شركات الوساطة المالية لتعزيز وضعها المالي، قرر مجلس مفوضي الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/5/12 الموافقة على اعتبار القروض المساندة المقدمة لشركة الوساطة المالية من مالكيها ضمن البنود المضافة على حقوق ملكيتها لغايات احتساب النسب المالية ذات العلاقة وحسب الشروط التالية:

1- أن يكون القرض المساند مقدماً من قبل مالكي الشركة نقداً، وأن تقدم الوثائق اللازمة لاثبات ذلك.
2- أن لا تقل فترة استحقاق القرض المساند عن سنتين وان لا تزيد عن خمس سنوات.
3- يمنع سحب أي جزء من مبلغ القرض المساند قبل انتهاء مدته، مع بقاء كافة النسب المالية ذات العلاقة متوافقة مع التعليمات والقرارات المعمول بها لدى الهيئة.
4- لا يجوز استخدام الأموال المتأتية من القرض المساند في عمليات تمويل شراء الأوراق المالية لحسابات الشركة أو مالكيها أو الموظفين أو الأطراف ذوي العلاقة بهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو الشركات التابعة للشركة.
5- أن لا تتضمن اتفاقية القرض المساند أي حكم يعطي للقرض المساند أولوية سداد في حال تصفية الشركة.
6- أن لا يكون القرض المساند مضموناً برهن أي من موجودات الشركة.

7- ان لا يكون القرض المساند قابلاً للسداد المبكر بناءً على رغبة المقترض قبل انتهاء فترة استحقاقه.

8- أن يتم فتح حساب مستقل في ميزان المراجعة حسب الأصول و بشكل واضح وصريح تحت مسمى " قرض مساند من (اسم أو اسماء مقدمي القرض من الشركاء) مع تحديد تاريخ الاستحقاق ".

9- يتم اعتبار القرض المساند ضمن البنود التي تضاف الى حقوق الملكية لغايات احتساب النسب المالية فقط ، ويتم تصنيفه ضمن الالتزامات طويلة الأجل وفقاً لمعايير التقارير المالية المعتمدة وذلك لغايات العرض المالي في التقارير المالية.

10- أن تتضمن اتفاقية القرض المساند بشكل واضح كافة الشروط المقرة من قبل الهيئة والمشار اليها أعلاه، وأن لا تتضمن أي بند يتعارض أو يلغي أي شرط من شروط منح الموافقة على القرض المساند المقرة من قبل الهيئة، أو يلغي التزام الشريك المقترض بالاتفاقية بأي شكل من الاشكال.

واقبلوا الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الاوراق المالية

نسخة: بورصة عمان

نسخة: دائرة الترخيص والتفتيش